

على المفرد فعلى القارئ دمان الابدان الوفاة  
غير محرم وشي خيرا صيد مثل حرمان وانما لو قيل  
صيد محرم جدا لان باع المحرم صيدا او شرا  
بطان لو يذبح حرم ولو اكل منه خرم قيت ما اكل المحرم لم  
يذبح وولدت فليبية اخوت من الحريم واما ما خرمها  
او ان ادى جزاها ثم وولدت لم يجر **فصل** في حرم  
الحرم بعد وادرس بعث المفرد ما والقارئ دمان  
وعين لو ما يذبح في يوم لوفيل يوم الخوف في لا ودية  
يكل وعليلان حل من حج وعمرة ومن عمرة عمرة  
ومن قران حج وقران وانزال اجصاره وانه  
در كالمدي وحج معا ليقدم والالان يكل ومنوعين  
ركنه حج بكنه حصار من عرف فاجح ويقع خطان  
حجره الاموتة ولو في يوم الاحصار على الامور  
والبنية على الجاه ومن النقية ان جات قبل  
وقوف وبعده لان مات في الطريق حج من منزل  
الامرة بنت مابقي الامن حيث مات ولا يجوز  
المدي الاجابة الفضيحة والكل من هدى تطوع

وعن ابن عباس

تطوع ومنتد وقران فقط وخصا بيوم الخوف  
والكل المحرم وتصدق بكنه وخطاه ولا يعطى حر  
الجزا منه ولا يركب الا بضرورة ولا يخلب وما  
عظمت تعيب نهاش فخر الواجب ابد له طيب  
لان شهده وبالوقوف قبل وقت قبلت لا بعد  
نذر حامت يامشي حتى يطوف الفرض **كتاب**  
الكناح يفقد باليحيى قول لفظا ما من كذبت  
في تزوجت او ادموا من كرهت حتى نقال تزوجت  
وان لم يعلم معناه وقولها ادموا من كرهت  
بعد وادى من تزوجت كجج ومنه لا يقولها عند  
الشهو ومارن وشعوم ولا يصح بلفظ الكناح وتزوج  
وما وضع لتمليك العين جالا وشهرا من كل  
واحد منهما لفظ الاخر وضموا الحرس او تزوجت  
مكلفين مسلمين سامعين معا لفظا ما صح عند  
فاهقين ولا يظهر عند الدعوى وعند ابنتها او  
احدهما ولا يقبل للمفرب كالكناح مسلم ذميمة  
عند ذميين ولا يقبل على المسلم ولو قيل شاهد

King Saud University

King Saud University

Copyright © King Saud University